



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام



الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ :

بوديسة كريم

إعداد الطالبين:

ميدات محمد صغير

قوري الحاج

لجنة المناقشة

الأستاذة : ربيع زهية.....رئيسا

الأستاذ : بوديسة كريم.....مشرفا ومقررا

الأستاذ : خليفي سمير.....ممتحنا (عضوا)

تاريخ المناقشة

2018/01/31

الإهداء

إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى روضة الحب التي أزكى الأزهار إلى
من أرضعتني الحب

والحنان.

أمي الحبيبة

إلى رمز الرجولة و التضحية إلى من دفعني إلى العلم و به ازداد

افتخار.

أبي

إلى من هم اقرب إلى من روعي إلى من شاركني حزن الأمي وبهم
يستمد عزتي و إصراري و إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس
البريئة إخوتي و أخواتي و أزواجهم

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما و كذلك جدي رحمه الله و
أسكنه فسيح جناته, إلى الأخوال و خالتي, و أعمامي و عماتي وإلى
جميع العائلة بصغيرهم و كبيرهم .

ميدات محمد سغير

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم "نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"
إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف و أرضعتني الحب
والحنان صاحبة القلب
الناصح بالبياض.
والدتي الحنونة والى والدي.
إلى كل من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني إلى ذوي القلوب
الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة
أخواتي وإخوتي
إلى اعز الناس إلي قلبي جدي الحنون و الجدة الغالية أطل الله في
عمرهما
والى كافة أهلي وأخوالي وكل من مهدوا الطريق أمامي للوصول
إلى ذروة العلم. وكل من
ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع.

قوري الحاج

الشكر و التقدير

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه
ومن اتبع هداه إلى يوم الدين . بكل خشوع و إجلال ننحني أمام رب
العرش العظيم ونحمده حمدا كثيرا كما يحبه ويرضاه على توفيقه لنا
ونعمته الغير محدودة على إتمامنا لهذا البحث ونشكره جزيل الشكر
على منحنا الصبر والقوة طيلة هذه المدة .

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله
فإننا نتقدم بالشكر الكبير للأستاذ المشرف " بوديسة كريم " الذي
تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا العمل وكان صبره طيلة فترة
إعداد هذا البحث والذي كان بمثابة ركيزة العون الصلبة التي
ساعدتنا على تجاوز بعض العقبات فجزاه الله خيرا وجعلها في
ميزان حسناته.

كما نتوجه بالشكر لكل من كان سببا في تقديم يد العون من قريب
ومن بعيد ، سائلين العلي القدير لهم جميعا النجاح و التوفيق وجزيل
الشكر .

وأوجه شكر خاص إلى أخي و صديقي وزميلي في انجاز هذه
المذكرة " قوري الحاج "

و الحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات:

ق ع : قانون العقوبات.

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ر م ش ب : رئيس مجلس شعبي بلدي

ص : صفحة.

ط : الطبعة.

د ذ ط : دون ذكر الطبعة.

د س ن : دون سنة النشر.

ج : الجزء.

م : المادة.

ر م ش ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المقدمة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة ، و قد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها و الحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن و النظام في المجتمع ، و استقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة .

و نتيجة لتطور المجتمعات و اتساع نطاق الدولة و تغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة بل و تدخلها في شؤون و تصرفات الأفراد اتسعت بذلك قاعدة التجريم و العقاب و لعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة ، الأمر الذي يقتضي إقامة توازن بين تأكيد و احترام سلطة الدولة في العقاب و بين ضمانات الأفراد في حرياتهم و حقوقهم .

و قد خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة كأصل عام إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده ، و عليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الضبط القضائي و الذي أسندت إليه مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها قبل أن تتولى العدالة باقي إجراءات الدعوى العمومية ، و مراعاة مدى احترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد .

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي يقوم بها الضبط القضائي ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم.

إضافة إلى ذلك يضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات و النظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي فيها ، فينظم سبل

البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و ينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من التحقيق إلى المحاكمة . و ينظم أيضا الأجهزة القضائية و شبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية و إعماله في التحقيق و محاكمة المتهمين و توقيع العقاب أو التدبير الأمني المناسب ، و ينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية و الفصل في الدعوى .

و عليه يقوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعيين بالتفصيل السلطات المختصة لمباشرة تلك الإجراءات ، و هي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في حق الأفراد ، و هو ما يعد مساسا بحقوق الإنسان و حرياته المكفولة دستوريا ، و تعرف هاته السلطات توسعا كبيرا في ظروف معينة مثل حالة التلبس ، و أحيانا بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم.

لذا نجد أن المشرع الجزائري تدخل للتقييد من هاته السلطات بتقرير ضوابط قانونية

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء أدائهم لمهامهم و ممارسة صلاحياتهم.

و في نفس الإطار منح المشرع الجزائري بعض الأعوان و الموظفون الموكل لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، كالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام ومساعديهما على مستوى كل مجلس قضائي ، و قضاة التحقيق و قضاة الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأقسامها و مجالس بغرفها ، أي بمفهوم آخر فإن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية دور و مهمة إدارة الضبطية القضائية ، و منح للنائب العام سلطة الإشراف على الضبطية القضائية تحت رقابة غرفة الاتهام ، بل و تجاوز ذلك إلى حد توقيع الجزاءات و ترتيب المسؤولية على عناصر الضبطية القضائية و إبطال محاضرتهم في حالة تجاوزهم للضوابط القانونية الخاصة بهم و بأعمالهم .

إلا أن حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الافراد و حرماهم ، هنا نجد أن معظم التشريعات العالمية سارعت إلى تقنين تلك المراحل و اصفاء الشرعية عليها ، و تقييدها بضمانات معينة و ذلك لمحاولة التوفيق بين حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته من جهة و مصلحة الجماعة من جهة أخرى ، رغم أن المشرع الجزائري فسح المجال لأعوان الضبطية القضائية لاتخاذ كل ما وجدوه ضروري للبحث و التحري لذلك نجدهم في غالب الاحيان معرضين لانتقادات لادعة و جعلت من هذا الموضوع موضوع شائك يضاف إلى جملة المواضيع التي لازالت محل مناقشات فقهية و قانونية .

و بالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العلمية ، فمن الناحية النظرية يمثل الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارهما دات أولية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، كما أنه يتعلق من جانب آخر بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة .

و هدفنا من هذا الموضوع و من خلال هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بجزئيات هذه الآلية و تمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة و ضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى ، إذ أن هذا التوفيق يتحدد بنوعية الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية ، فإذا إستهدف تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها و الكشف عن الحقيقة لأقرار سلطتها في العقاب مضحيا بحريات الافراد فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت دروتها في التفوق على مصالح الأفراد ، أما إذا كفلت التوازن بين حرية الفرد و مصلحة الجماعة تكون قد حققت الديمقراطية التي لا تتفوق فيها سلطة الدولة على مصالح الافراد .

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث فهذا يرجع إلى :

- اعتبار موضوع الرقابة موضوع ضروري و بالغ الأهمية في نفس الوقت إجراء يهدف إلى حماية حريات الأفراد .

- اعتباره إجراء خطير لكونه يمس بصلاحيات الضبطية القضائية و يعمل على تقييد مهامها و أعمالها .

و نظرا لأهمية موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية نقترح أن تكون المعالجة من خلال طرح إشكالية تتماشى مع تلك الأهمية و تكون على النحو التالي :

هل تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تحفيز لحماية حريات الأفراد ، أو تقييد لمهام الضبطية القضائية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ، أولا الاطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية (الفصل الاول) مقسم إلى مبحثين ثم الاطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية (الفصل الثاني) الذي بدوره مقسم إلى مبحثين .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي
للرقابة على أعمال
الضبطية القضائية

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ، و لا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية ، إلا أنه و قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من أن تمر على مرحلة تسبقها ، و هي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة ، و يسيطر على المرحلة جهاز يعرف بجهاز الضبطية القضائية.

و نظرا لان السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فان ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية ، لذا وجب علينا قبل التطرق مباشرة إلى موضوع الرقابة، ارتأينا أن نبدأ بجهاز الضبط القضائي (المبحث الاول) فالضبطية القضائية كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأجهزة .

هذا النظام هو الذي يحدد صلاحيات و مسؤوليات الشرطة القضائية . لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، ثم أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة (المبحث الثاني) و الذي بدوره قسم إلى ثلاث مطالب ايضا .

المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكالة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ولما كان كل ذلك ضرورياً وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين خصم القانون بتلك المهمة وخصص لهم المشرع الجزائري فصلاً كاملاً من الكتاب الأول من ق ا ج ج، حيث حدد القائمين بهذا الجهاز في مادته¹ 14 من ق ا ج ج .

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.

أمام التقدم الهائل للمجتمع في المجال الاقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين تقنيات متطورة ووسائل جديدة لارتكابها مما حتم على المشرع مساعدة ومؤازرة أعضاء الشرطة القضائية من خلال العديد من القوانين الخاصة وقطاعات مختلفة لأجل تحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم نظراً لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم.

¹ - يشمل الضبط القضائي: (1) ضباط الشرطة القضائية

(2) أعوان الضبط القضائي

(3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: تعريف مصطلح ضابط الشرطة القضائية.

لم يضع ق ا ج تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر¹.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بصيغة أخرى أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى ق ا ج من المواد من 12 إلى 28 وبعض النصوص القانونية الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وهو ما جعله عرضة للانتقاد، عكس المشرع الفرنسي في المواد 12، 13، 15، 27 من ق ا ج الفرنسي².

وقد حددت المادة 15 من ق ا ج المعدلة بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 والأمر رقم 95-15 المؤرخ في 26 فيفري 1995 على وجود عدة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ثم جاء القانون رقم 17-02 المؤرخ في 27 مارس 2017 ليعدل و يتم الأمر 66-155 السالف الذكر ليضيف المادة 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2³.

¹ - سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في ق ا ج، ط 2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

² - قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي.

³ - القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017. ص 05 يعدل و يتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

وهم:

- (1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- (2) ضباط الدرك الوطني،
- (3) محافظو الشرطة،
- (4) ضباط الشرطة،
- (5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة،
- (6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- (7) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

الفرع الثاني: صفة الضباط بقوة القانون.

وهم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي¹:

وهو اختصاص خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبه¹.

¹ - أنظر كل ما يتعلق بـ ر م ش ب في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.

وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب إلا نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفةهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم².

ثم هناك:

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظي الشرطة.

- ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

وهنا يجب أن نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق ا ج ج، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرًا عليهم دون أعوان الضبط القضائي، نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

الفرع الثالث: صفة الضبط بناء على قرار.

وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة، وبالنسبة للقرار يجب أن يكون مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يخصص للفئة المحددة في المادة 15 الفقرة 05 وما يليها من شروط التالية³:

¹ - دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

² - المرجع نفسه، ص 21.

³ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 16

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من ق ا ج ج¹.

- أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة مدة 3 سنوات على الأقل سواء بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني أو مفتشي الأمن الوطني.

- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير الدفاع ووزير الداخلية ووزير العدل.

اللجنة تبدي الرأي بالموافقة فقط دون إعطاء الصفة للمرشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

إصدار الوزيران المختصان قرار مشترك يسبغ صفة ضباط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية².

ثم كذلك أضاف المشرع فئة أخرى وهم:

- موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، غير لن اختصاصهم محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات و التشريعات المتعلقة بالصيد³.

¹ - البند الخامس: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

البند السادس: مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2004، ص 194.

³ - أحمد غاي، المرجع نفسه ، ص 17.

الفرع الرابع: فئة مستخدمي مصالح الأمن العسكري.

تشمل مصالح مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمي مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري¹.

بالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى إن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في ق ا ج و ق ع ج وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.

المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي.

أعوان الضبط القضائي كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 من ق ا ج ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق ع ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم"².

¹ - أمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.

² - المادة 20 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف أعوان الضبط القضائي.

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 افريل 1993 معدل للأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة 01 بعد تعديلها على: " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية¹ .

لذا فان أعوان الضبط القضائي كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري، طائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

ثم أضاف القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي².

عدل ق ا ج مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق ا ج لم تذكر ذوو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعينة، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها

¹ - المادة 01 من المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتم الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج.

² - نصر الدين هونوي ويقدم دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 29.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إضفاء على موظفي الدولة تلك الصفة¹.

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه والتي تنص على: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا " وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فان هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي² ."

الفرع الثاني : مهام أعوان الضبط القضائي.

يقوم أعوان الضبط القضائي بمهام كثيرة ومتعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق ا ج ج ولقد خول لهم المشرع الجزائري اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق ا ج ج وهي:

أولاً: القيام بالتحقيقات الابتدائية وذلك تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، طبقاً لأحكام المادة 63 من ق ا ج ج.

ثانياً: يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، طبقاً للمادة 1/65 من ق ا ج ج.

ثالثاً: القيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق ا ج ج.

¹ - مجبر هشام و علي تتهان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 07.

² - بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 41.

رابعا: القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق ا ج ج¹ أو من ارتكاب هذه الجرائم وقد استعملت في ارتكابها وذلك طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق ا ج ج².

المطلب الثالث: الأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وأعضاء الضبطية الآخرين، وبمجرد صدور ق ا ج ف الجديد وبموجب المادة 22 إلى 27 أعطى توضحا لهذه الفئة والمهام المسندة إليها وهو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 وما يليها من ق ا ج ج³.

الفرع الأول: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

تتلخص مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة وفي حال ما كانت

¹ - من بين هذه الجرائم: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف.

² - المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق ا ج ج.

³ - المادة 21 من ق ا ج ج : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستغلالها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، عدلت المادة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 27 يناير 1985 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

موجودة داخل منازل وجب أن يحظر معهم ضابط للشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المنازل¹.

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجرح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 84-12² بقولها: " يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق ا ج ".

الفرع الثاني: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.

تنص المادة 27 من ق ا ج ج على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون ".

ويمكن ذكر هذه الأصناف وهي:

أولاً: مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقاً لتشريع المنصوص عليها في القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل³.

ثانياً: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على

¹ - المادة 22 من ق ا ج ج.

² - قانون رقم 84-12 ماضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.

³ - قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشي العمل.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

هؤلاء وفقا للقانون 01-14 الصادر في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأنها.

ثالثا: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

رابعا: أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.

خامسا: أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

سادسا: أما فيما يخص أعوان الجمارك فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمد من نص المادة 03/12 من ق ا ج ج¹.

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق ا ج ج لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

¹ - المادة 12 فقرة 03: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج.

ويختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا ففي هذه الحالة تخول المادة 32 من الأمر 05-06 الأعران المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حتى التحري¹.

الفرع الثالث: الولاية.

إن الولاية وان لم يخول لهم القانون صفة ضابط شرطة قضائية حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام².

إلا أنهم يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من ق ا ج ج مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ويستفاد من مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط نوجزها كما يلي:

أولاً: وقوع جنائية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس وهذا وفقا للمواد من 61 إلى 64 من ق ع أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب وفقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9.

ثانياً: أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لحاله من إمكانيات مادية وبشرية.

هنا وفي حالة توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجنائية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2005، ص 160.

² - جيلالي بغداددي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

في الأخير، لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لا سيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته¹، وبالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها².

وكذلك بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصّد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة³.

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ولعل أحسن طريق تلك الشرعية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لعدم الإخلال بالمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين.

¹ - المادة 30 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

² - المواد 36 و 37 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

³ - المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية وحرص على تطبيقها بحذر، إذ يتعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه وهذا ما جاءت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ يجب عليهم إخبار المتهم المشتبه فيه بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما ألزمه باحترام هذا الأخير وعدم خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها.

أما بالنسبة للأعمال التي تقع محل هاته الرقابة فهي التوقيف للنظر وكذا إجراء التفتيش وإجراء تنفيذ القبض، نتطرق إليها على حدى في كل مطلب.

المطلب الأول: التوقيف للنظر.

القاعدة انه لا يجوز لعناصر الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم، لكون هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم، والتي تمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للإنسان وتقيّد حركة الشخص وحرية، والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجوال، إلا أن حتمية حل الغاز الجرائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة تجعل من هذا الإجراء أحيانا إجراء حتمي وإلزامي مقيد بشروط سنتحدث عنها وعن كل ما يخص إجراء التوقيف للنظر من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

ليس في القانون الجزائري تعريف للتوقيف للنظر، فقد اقتصر المشرع الجزائري على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذ الجهات التي تباشره، وواجبات وسلطات تلك الجهات وكذا حقوق الموقوفين للنظر وبين أيضا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

وتعد المادة 38 من دستور الجزائر¹ من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق وكذا المواطنة بنصها التالي: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة".

ونصت المادة 59 من دستور الجزائر² في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بان لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا حيث نصت على: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

كما وضع المشرع الدستوري مبادئ خاصة تتعلق بتنفيذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، وعيا منه لخطورة هذه الإجراءات والتي يتقدمها إجراء التوقيف لنظر، حيث تضمنته المادة 60 من دستور الجزائر³ التي حددت الإطار العام لممارسته.

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص⁴.

¹ - دستور 1996، المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - charler parra et jean montreil, traite de procédure pénal policier, quillet éditeur, paris,

1970, p 293.

ويرى البعض أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت أو هو إجراء بولييسي بمقتضاه تخول للشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك¹.

وفي تعريف آخر للأستاذ عبد العزيز سعد فان التوقيف للنظر هو " عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ربما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"².

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفا، و هو ما كرسه الدستور الجزائري حيث نص " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها ".

أولا- التوقيف للنظر إجراء بولييسي : هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا

لتطور المجتمعات بحيث اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء وإنما شملت أيضا سيرورات الإجراءات من وقوع الجريمة إلي غاية صدور الحكم وبتالي القاضي الجزائري لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى إلي جانبه

¹ - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 13.

² - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تساعده في البحث عن الحقيقة، حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية¹.

وقد نص علي ذلك المادة 12 من ق ا ج ج في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " وكما نصت المادة 17 على: " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

أما المادة 13 من ق ا ج تنص: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ".

ثانيا- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية: هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يفهم من نص المادة 4/17 " ولهم حق أن يلجؤا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم " وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة².

ثالثا- إن اتخاذ هذا الإجراء حكر على الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق ا ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات التي تقيد الحرية³.

رابعا- هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية : بحيث يقوم به ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و 206 من ق ا ج .

¹ – Henri Hélène, des meures attentatoire a la lilerte individuel prise avant l’out jugement pénal, thèse montpellier, 1976, p 100.

² – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 190.

³ – مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، د ط، د دن، مصر، 1993، ص 190.

خامسا- لاتخاذ إجراء التوقيف يجب أن تشكل الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55/41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق 1 ج¹.

الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في قانون علي سبيل الحصر وهي:

1- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها المادة 55.

2- حالة التحقيق الأولي المادة 65.

3- حالة الإنابة القضائية المادة 141 معدلة ق ا ج ج.

أولا- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

وذلك بموجب المادة 55 المعدلة بأمر رقم 02-15 المؤرخ 7 شوال العام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

" تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ."

من خلال هذه المادة يتضح انه في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة متلبسة فإن ضباط الشرطة القضائية - عند تنقله لإجراء المعاينات - يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود

¹ - الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه أن يوقف أي شخص يرى ضرورة تحقق من هويته¹.

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف على ملابس الجريمة .

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 51 المعدلة فيتمثل في توفير دلائل قوية ومتماسكة فما هو المقصود بهذه العبارة ؟

إن الدلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم².

ثانيا- التوقيف للنظر في التحقيق الأولي :

لقد منح ق ا ج ج ل ضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية ، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة 65 المعدلة " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية " .

إلا في حالة توقيف شخص للنظر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك شخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ، و أضاف المشرع في

¹ - تنص المادة 51 فقرة 1 من ق ا ج ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مما أشير إليهم في مادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية .

² - أحمد غاي، المرجع نفسه ، ص 141.

هذه المادة تمديد المدة بنفس الآجال المنصوص عنها في المادة 51 فقراتها الاخيرة من ق ا ج ج¹.

إن وكيل الجمهورية يمكن أن يمنح الإذن بالتمديد قرار مسبب دون تقديم الشخص المعني أمامه. حيث تفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع .

وفي حالة استدعاء شاهد ، فيرفض هذا الأخير الامتثال فانه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن لا يلجؤ إلى التدابير القسرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبسة، بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني .

-ويجب على ضباط الشرطة القضائية استدعاء شخص كتابة وأن يتضمن الاستدعاء سبب ذلك، ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة².

ثالثا: حالة الإنابة القضائية:

تنص المادة 141 المعدلة " إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال

¹ - تنص المادة 51 في فقراتها الاخيرة "ان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا ."

² - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولى، ج 2، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 168.

الشخص المقدم له, يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى¹.

و تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي آخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه و يكون الإنابة بموجب تفويض خاص المادة 139 من ق ا ج².

الفرع الرابع : شروط التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك من أجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس آثار الجريمة في التوقيف للنظر هو إجراء لا بد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام به وهي : شروط موضوعية وشروط شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية

1/ أن يكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها وهذا طبقا للمادة 55 ق ا ج كما أحالت إلى المادة 41 و 54 .

ففي حالة الجنحة المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من ق ا ج في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس³.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص ص 265-266.

² - ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 206-207.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص ص 40-45.

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم بعد إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز المدة 48 ساعة.

أما في المخالفات المتلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها ونضمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من ق إ ج¹، ولما كان التلبس يتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها فإننا نشير إلى أن القانون منح لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس سلطة الاحتجاز وتعتبر هذه السلطة مطلقة أي بغض النظر إذا كانت الجنايات أو الجنح المتلبس بها قد وقعت أو تم الشروع فيها وسواء كان المتهم المرء احتجازه فاعلا أصليا أو شريكا .

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق إ ج التي أشارت إلى ثلاثة حالات :

- إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحال كأن يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران.
- وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشئ بذات الفاعل وقوع الجريمة.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكب طبقا للمادة 41 " عقب ارتكابه " .

2 / أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر :

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لا بد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضباط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة .

¹ - أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج¹

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

الفقرة الرابعة " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدلil على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة الخامسة².

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة.

ثانيا : الشروط الشكلية.

1- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره :

فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم³، وذلك في جميع الحالات لأن صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانا للحرية الفردية وقد أكدت ذلك المادة 51 من ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50".

¹ - تنص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه ، ص ص 204-205.

³ - إن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق رغم إن القانون قد خولهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا انه لم يخولها إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده .

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

وكذلك المادة 65 " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية " .

المادة 141 " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيها الإنابة ، وبد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح الاذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى " .

ولكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم فقد اشترط المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر أن يكون عون من أعوان الشرطة القضائية أو من الموظفين المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق إ ج .

وحدد المشرع بوضوح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة 15 من ق إ ج، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية لأنواع كثيرة من الموظفين بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من ق إ ج.

ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يتطلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختص قانونا على أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص .

2- أن يخطر مأمور الضبط وكيال الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف :

طبقا للمادة 51 فإنه يستلزم على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف أن يخطر وكيال الجمهورية .

فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت أسباب قوته تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية .

3- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني :

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة¹.

وحسب المادة 51 فقرة 2 فإن مدة التوقيف للنظر محددة بـ 48 ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة أو تمديدها إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

4- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه :

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر من ق ا ج ج التي تنص " كل شخص أوقف يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ."

ولذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له بحكم القانون ومن هذه الحقوق نذكر مثلا : عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي إلى غيرها من الحقوق الأخرى المقررة له.

5- تحرير محضر الاستدلال:

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يدون عليها جميع الإجراءات التي يقوم بها وعليهم أن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم¹.

¹ - مولاي ملياني بخدادى، الإجراءات الجزائنية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص

المطلب الثاني: التفتيش.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التفتيش (الفرع الأول)، خصائصه (الفرع الثاني)، ثم طبيعته القانونية وصوره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التفتيش.

من خلال هذا الفرع نتناول عنصرين، المعنى اللغوي (أولاً)، ثم التعريف القانوني والفقهي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للتفتيش.

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ومعجمها للبحث عن المدلول اللغوي للفظـة " تفتيش " وجدتها تكاد تجتمع على معنى واحد متداول فيما بينها:

1- تفتيش: (اسم)

مصدر فتش، فتش على، فتش عن، فتش في، فالتفتيش أي بحث السلطة في مكان معين، أثناء التحقيق القضائي، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة، ونقطة التفتيش: الحاجز أو المكان الذي يتم فيه التفتيش، أما تفتيش اداري: تفقد اداري لاجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشية، وأمر تفتيش (القانون): ترخيص يمنح التفويض القانوني للتفتيش.

2- فَتَّشَ: (فعل)

فَتَّشَ، يَفْتَشُ، فَتْيَشًا، فهو مَفْتَشٌ، والمفعول مَفْتَشٌ فَتَّشَ فنقول فَتَّشَ الحقيبة أي فحصها وتفقدَها وبحث فيها بدقة وفَتَّشَ على الكتاب أو فَتَّشَ عن الكتاب بمعنى بحث عنه، سأل عنه واستقصاه وفَتَّشَ في الكتاب أي بحث فيه، فَتَّشَ في مدونات أخيه.

¹ - مولاي ملياني بغداددي، المرجع نفسه ، ص ص 172-174

ثانيا: التعريف القانوني.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ المعدل والمتمم على أن: "التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

ثالثا: التعريف الفقهي.

نلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا، بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"²، وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هارين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا"³.

كما يعرفها الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه: "الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة"⁴.

¹ - www.almaany.com، تم زيارته بتاريخ 2017/12/15 على الساعة 19:40.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 944.

³ - آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305.

⁴ - توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، ص 371.

ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانوناً¹، وكما ويعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه² ".

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه: " هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم³ ".

وخالصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكوناً أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتعم أو لغيره⁴.

الفرع الثاني: خصائص التفتيش.

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع ، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقاً لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشياً مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية⁵.

¹ - محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 14 .

² - سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص 37.

³ - نبيل صقر، الدفع الجهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166.

⁴ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 83.

⁵ - مجيد خضر السباعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 69.

وعليه سنقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

أولاً: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق.

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفة البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره¹.

ثانياً: التفتيش وخاصة الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالباً ما تتطوي على قدر من الإكراه والجبر، وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتم إجراء التفتيش جبراً وباستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ، فالإكراه حسب هذا الطرح يعد عنصراً أساسياً في التفتيش وبالتالي فإن الإجراء الذي يفترق إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشاً بالمفهوم القانوني.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطاً لصحة جواز التفتيش واشترط أن يكون

¹ - أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط 1، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص 95.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

هذا الرضا مكتوباً بخط يد صاحب الشأن وعند التعذر عليه الاستعانة بشخص يختاره هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر.

نرى هنا وجود تناقض بين خاصية الجبر ومحتوى الفقرة الأولى من نص المادة "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".

وهنا نتساءل إذا ما تم التفتيش برضا المعني بالأمر هل يعدّ تفتيشاً رغم افتقاره لخاصية الجبر والإكراه ؟

ثالثاً: المساس بحق السر .

المقصود هنا بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر ألن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خارج هذا المجال ، إذن فالملكية ليست شرطاً لوجود حرمة المسكن أو الرسائل.

فالمستأجر لمسكن بمقتضى عقد إيجار أو سمح له بالعيش في هذا المسكن بدون مقابل فهو يتمتع بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار مثلما يتمتع بالكثير من الحقوق غير المالية كالحق في سلامة الجسد والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق المعنوية.

وعليه نقول أن حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق

في السر إما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص¹.

رابعا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة.

لعل أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها بينما نرى أن أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود، الاستجواب والاعتراف قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وإن كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشياءه وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره.

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للتفتيش (أولا)، ثم نعرض صورته (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتفتيش.

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة وهي:

الاتجاه الأول: ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجراء ، وذلك لان إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة ، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة. ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه .

¹ - مجيد خضر السبعوي، المرجع نفسه ، ص 71.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أُنجز قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.

الاتجاه الثالث: وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به ، فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق ، غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالي النذب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق¹.

الاتجاه الرابع : يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير: الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات .

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: " لان الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من ق ا ج ج ، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار"².

ثانيا: صور التفتيش.

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة، وإذا خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود.

وكما أسلفنا الذكر بأن التفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص وسمح به المشرع لانتهاك حرمة ما (جسد، مسكن، رسائل..) بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية بغية العثور على دليل مادي يفيد التحقيق.

¹ - يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 46.

² - المرجع نفسه ، ص 47.

وبهذا المعنى يختلف التفتيش عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري والتفتيش بحكم الضرورة.

1- التفتيش الوقائي:

هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه، فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله، أو يحوزه.

يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعاً ما دام باقياً في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فالجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعاً، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفاً، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة¹.

ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها وبالتالي فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصاً يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

2- التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثم يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعدّ تفتيشاً بالمعنى القانوني، ومن ثم فلا يلزم

¹ - منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008، ص 32.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبط القضائية

لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الضبط القضائي في من يجريه، ومن أمثلة التفتيش الإداري: تفتيش المسجونين وتفتيش العابرين في الدائرة الجمركية.

أ_ التفتيش في السجون:

وهو ذلك التفتيش الذي يتم بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكد من عدم حيازتهم الأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجون للزائرين.

ب_ التفتيش الجمركي:

أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

ج_ التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما:

قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى التفتيش طوعية في أوقات محددة أو في ظروف معينة من جانب رب العمل وهذا التفتيش يختلف عن التفتيش القانوني.

3- التفتيش في حالة الضرورة:

تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لاسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح إذ لا يتضمن مخالفة للقانون، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد

نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما بقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه¹.

المطلب الثالث: تنفيذ القبض.

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، و التفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها ، إلا فيما يخوله القانون، و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

هذا، و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحيات أخرى تمس بالحقوق و الحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف القبض.

إن الضوابط و القواعد التي يقرها القانون أعمال الضبطية القضائية و خاصة القبض تجد مبررها الشرعي ف الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدول الحديثة² لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 59 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أن القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبقا للإجراءات و الشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي التي تولى القانون ضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية³.

ولم يعرف المشرع الجزائري القبض، و كل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، و المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119

¹ - ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 885-887.

² - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12، دار النهضة، مصر، د س ن، ص 217.

³ - عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه ، ص 260.

من ق ا ج ج ، و ما يستخلص من المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوجه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه و حبسه.

إذا فالمشرع بين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض، وكيف ينفذ، ومن طرف من، والإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه.

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض.

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية ، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من ق ا ج ج لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

1- تنفيذاً لأمر قضائي:

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 و ما يليها من ق ا ج ج التي جاء فيها " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "، و المادة 116 منه " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة "، و المادة 119 منه التي تنص: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه "، و إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية.

2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

نلاحظ أنّ المشرع في المادة 61 من ق ا ج ج لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من القانون المذكور أعلاه خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، و لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل و العلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه ، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية و المتماسكة، و يبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية¹.

3- في إطار التحريات الأولية:

بموجب المادة 65 من ق ا ج ج ، يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا ، و بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، ويقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

4- تنفيذا للإكراه البدني:

و يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات ، و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق ا ج ج، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذية عن سداد ما عليه ، يلقي عليه القبض ،

¹ - عبد الله أوهابينة، المرجع نفسه ، ص 120.

الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية¹.

¹ - عبد الله أوهابينة، المرجع نفسه ، ص 268.

الفصل الثاني :

الإطار الإجرائي للرقابة على
أعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

إن سيادة القانون لا تكتمل إلا بوجود سلطة محايدة تتولى تطبيقه وضمان فعالية في كفالة حماية حقوق وحرريات الأفراد، وتسهر على تأكيد هذه السيادة وضمانها، وقد أسندت هذه المهمة للسلطة القضائية، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقتصر مهمتها على مجرد تطبيق القانون دون التأكد من سلامة هذا التطبيق ولا ضمان الحماية للحقوق والحرريات فإن السلطة القضائية تتكامل مع السلطة التشريعية التي تضع نصوص القانون، تطبيقاً للدستور إلا أنه يبقى جامداً إلى حين تدخل القاضي لتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ومن كل هذا الذي أشرنا عليه خلصنا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية (المبحث الأول) عالجاها من خلال ثلاث مطالب ثم نعرض إلى الإجراءات المترتبة عن رقابة أعمال الضبطية القضائية (المبحث الثاني) من خلال مطلبين.

المبحث الأول: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالآخر، والتي تنظمها وتحددها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعها أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن أو الدرك أو جهاز الأمن العسكري.

أما السلطة الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة وما استحدثه التعديل الأخير لقانون ا ج ج، وذلك ضمن ثلاث مطالب، في الأول نتطرق إلى وكيل الجمهورية، في الثاني إلى النائب العام وفي الأخير نتطرق إلى غرفة الاتهام.

المطلب الأول: وكيل الجمهورية.

تنص المادة 12 الفقرة الثانية من ق ا ج ج على: " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس¹."

كما تنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على: " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية¹."

¹ - المادة 2/12 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ا ج ج.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية بناء على ذلك تستلزم هذه الأخيرة بجعله من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية، ويمارس هذا الأخير مجموعة من السلطات على الشرطة القضائية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الفرع الأول إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني نعرض إلى مراقبة تدابير الوقف للنظر من طرف وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

من نص الفقرة الثانية من المادة 12 من ق ا ج ج تتجلى إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الضبطية القضائية من خلال ما يلي:

أولاً: توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه.

ثانياً: تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق ا ج ج على ما يلي: " يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"².

¹ - المادة 36 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ا ج ج.

² - راجع المادة 12 فقرة 2 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

ثالثا: الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإحضار، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44، 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11 من ق ا ج ج.

رابعا: لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من ق ا ج ج: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال¹ ".

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات من 1 إلى 6 من ق ا ج ج، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فانه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها فان المشرع الجزائري من خلال ق ا ج ج قد أحاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي:

اولا: تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من ق ا ج ج " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة ..."، وهي في الأصل

¹ - عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه ، ص 345 وما يليها.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

العام غير أن التعديلات الأخيرة لـ ق ا ج ج خاصة الواردة ضمن القانون 06-22 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر¹ .

ثانيا: عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بأذن من مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من ق ا ج ج.

ثالثا: ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 15-02² المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لـ ق ا ج ج، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها³.

رابعا: وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والاتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 15-02، حيث استحدثت إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه⁴.

خامسا: حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج المستحدثة بالقانون 01-88 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لـ ق ا ج ج، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 15-02 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة مع المشتبه فيه.

¹ - راجع نص المادة 51 فقرة 2 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم.

² - أمر رقم 15-02 ممضي في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق ا ج ج.

³ - عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص 281.

⁴ - راجع نص المادة 51 مكرر 1 الواردة ضمن الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل ق ا ج ج.

حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها "، وهو ما يعد مكسباً إضافياً التعديل الأخير لصالح تكريس مبدأ قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد واحترامها، في مقابل التقليل من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه¹.

- الحق في الاستعانة بمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وهو ما تم النص عليه في المواد 40، 41، 42 من الدستور، كما قررت المادة 169 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون²، وذلك ما تداركه المشرع في ق ا ج ج ضمن التعديل الوارد في الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 ونص عليه كذلك في القانون 12-15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل³، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها 3 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه... "، وأضاف في الفقرة 5 " تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية... "، وأضافت الفقرة 6 " لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة... "، حيث أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص ص 283-284.

² - راجع نصوص المادتين 33 و 151 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

³ - القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

سرية المحادثات بين الموقوف ومحاميه على مرأى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، لا يمكن زيارة محاميه إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانوناً¹.

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق بتطبيق المادة 51 مكرر 1 فيما يتعلق منها بتلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها:

- لم تحدد المادة إن كان للموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيارات بنفس المدة، كما أنها تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيارات لا تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.
- في حالة تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف للنظر هل يمكن للموقوف للنظر الحق في زيارة كل محامي على حدى ولمدة 30 دقيقة؟، أم أن الحق في الزيارة يكون لجميع المحامين مجتمعين؟.
- في حال تأسيس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر؟.

وعليه لتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقى مرهونة بتنظيم أو شرح تفصيلي يأطر بالتنظيمات أو اللوائح، التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة².

¹- راجع نص المادة 51 مكرر 1 الواردة ضمن الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل ق ا ج ج.

²- نتائج الملتقى الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستحدثة على ق ا ج ج وفقاً للأمر 02-15، منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقلة في نوفمبر 2015.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ما يلي¹:

- مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من ق ا ج ج وكيل الجمهورية للقيام على سبيل الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

- تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من ق ا ج ج هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.

- الإذن المكتوب للضبطية القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 44، 65 مكرر 1 من ق ا ج ج.

التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من ق ا ج ج.

المطلب الثاني: دور النائب العام في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية.

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة

¹ - عبد الله أوهابوية، المرجع نفسه ، ص 345.

اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمات الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية¹، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وفي الفرع الثالث نتناول إشراف النائب العام على تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي²:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليمياً. و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.

- محضر أداء اليمين.

- محضر التصيب.

- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.

¹ - أنظر: التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

² - قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص34.

- استمارات التنقيط.

- صورة شمسية (عند الضرورة).

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مساهمهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض.

ولضباط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة . وبغرض إضفاء المزيد من المصادقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمات الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مساهمهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

• التحكم في الإجراءات.

• روح المبادرة في التحريات.

• الانضباط.

• روح المسؤولية.

• مدى تنفيذ التعليمات وأوامر النيابة والإنبات القضائية.

• السلوك و الهيئة.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات.

لقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها . والتسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي¹:

• التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

• التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.

• التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.

• التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.

• التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية

والسندات التنفيذية.

¹ - قشوطي خالد، المرجع نفسه ، ص 36 وما يليها.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين . و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام

و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات .

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام¹.

المطلب الثالث: غرفة الاتهام.

بالرجوع نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من ق ا ج ج ، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، (قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247 ،) غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01 من ق ا ج ج، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

¹ - قشوطي خالد، المرجع نفسه، ص 38.

كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة 207 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى¹.

وسنتعرض في هذه المطلب إلى صور رقابة غرفة الإتهام علي جهاز الضبطية القضائية من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الأمر بإجراء تحقيق ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية وفي الفرع الثالث نتطرق إلى تحويل الملف إلى النائب العام، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليم الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها²:

• عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

¹ - قشوطي خالد، المرجع نفسه ص 39 وما يليها.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه ، ص 348.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلي نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري¹.

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني بملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه ، ص 348.

كضابط شرطة قضائية أو عون...، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين .كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون اغفل النص علي وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد¹.

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام.

بالرجوع إلى المادة 110 من ق ا ج ج فإن غرفة الاتهام وإذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية . و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره - إن رأى محلا للمتابعة - إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها). (وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع².

¹ - عبد الله اوهايبيبة، المرجع نفسه ، ص 348.

² - عبد الله اوهايبيبة، المرجع نفسه ، ص 349.

المبحث الثاني: الإجراءات المترتبة عن رقابة أعمال الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد و وضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحرريات الأفراد.

لقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجزاءات الشخصية.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية¹، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، و في الثاني إلى المسؤولية الجزائية، و في الثالث إلى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، والتنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررّة لكل موظف اخل بواجباته بتقصيره، أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على انها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب.

و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التعيين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك

¹ - نصر الدين هنوني ودارين يقده، المرجع نفسه، ص 101.

الوطن فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب... الخ¹.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في ق ا ج ج، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية المتمثلة في غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقرها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و التوقيف للنظر دون وجه حق، و المساس بالسلامة الجسدية للأفراد².

بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لان ق ا ج أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، و هي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى،

¹ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 38.

² - نصر الدين هنوني ودارين يقده، المرجع نفسه، 102.

و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في ق ج ج.

أولاً: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في ق ج ج، و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستورياً.

و قد أورد المشرع الجزائري في ق ع عدداً من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1- جريمة الاعتداء على الحريات:

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من ق ع إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظراً لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساساً بها، و أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:

إذا كان عمل ضابط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب و ممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه بهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف، ويعرف التعذيب بأنه

اعتداء على المشتبه فهُ ،أو المتهم أو إيذائهما مادًا أو نفسيًا ، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف¹.

- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق:

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فُها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص ، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال ، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يترتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، و يعتبر حسبًا تعسفيًا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه " على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد..." ، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصًا تعسفيًا².

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فُها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكيمي وقع في المؤسسات ، أو في الأماكن

¹- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، المرجع نفسه ، ص 128.

²- نصر الدين هنوني، المرجع نفسه ، ص 121.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من ق ع¹.

- إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في ق ع و في مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه، و خارج الحالات المنصوص عليه في القانون، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به².

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم³.

2- جريمة إفشاء السر المهني:

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل

¹- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 128.

²- نصر الدين هنوني، المرجع نفسه ص 120.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، 2016، ص 124

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إظهار الحقيقة، و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من ق ع تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا¹.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من ق ا ج ج.

هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يؤمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع.

عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من ق ا ج ج على: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لالتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من ق ا ج"، و الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رؤس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص 247.

قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقّق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي¹.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر ي دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

إن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضراراً خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، و السؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه ، ص 48.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

سنحاول التركيز على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم¹.

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني في المادة 124، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء.

وعله فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد ق ج ج إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

¹ - نصر الدين هونوي، المرجع نفسه ، ص 116.

ثالثاً: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فُحَق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتة¹.

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي.

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد و حقوقهم، و لا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، و الوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى و أمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، و ذلك بالنص على بطلان الإجراء المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لان العمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة و الأهلية الإجرائية و ما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب علّه العمل، و سبب القيام به، و شروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 110.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون¹.

هذا و يختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، و ذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث و التحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق و حريات الأفراد وتضونها من التعسف و التحكم و إساءة استعمال السلطة، و وسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون و خارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

فإذا كان الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، و خرجه للضوابط التي رسمها له القانون، فما هو تعريف البطلان؟، و ما هي حالاته و الآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟

الفرع الأول: تعريف البطلان.

إن الصلاحيات المنوطة بالضبط القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية و تصبح عديمة الأثر.

فالبطلان إذا هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء، و يترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية، و البطلان بطبيعته جزاء إجرائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنا

¹ - نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 17.

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره.

بالرجوع إلى ق ا ج ج ، و بالضبط في البابين الأول و الثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري و البحث عن الجرائم و التحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة و هي نص المادة 48 منه والمتعلقة ببطلان التفتيش، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و التي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالف للضوابط القانونية التي سبق التعرض لها في المبحث الأول، و أوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء و إلا ترتب عليها البطلان، حيث تنص المادة صراحة، " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتهما المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان ."

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات التجارية و بالضبط في مادته 49 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، و تحرير محاضر بذلك، و حجز البضائع، و غلق المحلات، و كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه: " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه ترتب على ذلك بطلانها ."

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 244 إلى 250، 252 وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك وخارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من

القانون أعلاه أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250، والمادة 252 من نفس القانون¹.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان.

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي و محاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

إلا أنه ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر وهي التي تبت في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.

ما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع، إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 إلى أنه " من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة - ليلا و خارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق- لكن برضا و خط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل و

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية - تصنيف الجرائم ومعاينتها، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 202.

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية

هي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، و من ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن¹ .

حيث أنه و من خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية و هي كالتالي:

النقطة الأولى: أن المادة 44 من ق ا ج ج المتعلقة بوجوب حصول الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان، و أن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش.

لكن حسب رأينا الخاص هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و 48 من نفس القانون فالمادة 44 توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، و إلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه، و لا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور، التي تنص على القواعد المتعلقة بالمیقات القانوني للتفتيش ويجوز استثناء الخروج عليه في حالة طلب صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراء باطلا و لا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك، و لا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، و لا يجوز القياس في المادة الجزائية.

النقطة الثانية: التي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و تنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما و أن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد مما يفيد أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

¹ - قرار المحكمة العّلا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ 1997/07/07 غير منشور عن الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 203.

النقطة الثالثة: هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك، بمعنى أنه إذا أثير الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي و تقدير البطلان من عدمه متى توفرت شروط إبطاله طبقا للقانون و نشير في هذا الصدد إلى القرار المشار إليه أنفا وهو قرار 27 جانفي 1981 ، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، و الذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع و الإسقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

والخلاصة التي ننتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية، أو الجزائية، أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي، تعتبر في رأينا عاملا محفزا لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام و التصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن رجال الضبطية القضائية يخضعون للسلطة التدريجية للمصالح التي يعملون لديها من جهة، ولرؤسائهم المباشرين في كل جهة أي قطاع، ومن جهة ثالثة يخضعون إلى إدارة وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام لجل أعمالهم وتحركاتهم أثناء ممارسة مهامهم فمثلا من يفشي سرا المستند الناتج عن التفتيش أو ينتهك حرمة منزل أو يعتدي على حرمة شخص بحبسه أو القبض عليه في غير الحالات القانونية، هنا يخضع المعتدي على القانون للتحقيق من طرف محققين حياديين ويحال أمام القضاء المختص، طبعاً مع مراعاة الإجراءات التنظيمية الخاصة بكل هيئة للوصول إلى الجزاءات التي تختلف بالنسبة لحالات تنفيذ الأوامر الفوقية (تنفيذ أوامر صادرة من الرؤساء) وكذا جزاءات خاصة لانتهاكات وتجاوزات على الحقوق وهي أخطاء قد ترتقي إلى أخطاء جزائية وفق ما هو محدد في ق ق ع والقوانين المكملة.

ولكن يجب أن لا ننسى أن الهدف من كل هذا ليس الضغط على رجال الضبطية القضائية وخاصة أفراد الشرطة القضائية وإنما إعطاء المصدقية والمشروعية لأعمالهم من جهة ومن جهة أخرى حماية حقوق وحرقات الأفراد.

الخاتمة

خاتمة:

إن ضمان السير الحسن لأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث، وهو حسن سير أعمال الضبطية القضائية و كفالة احترام حقوق و حريات الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي ذلك لأن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل و في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

و باعتبار أعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لإتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني و لما كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع و عدم مخالفتها ، و ذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة ، و غرفة الإتهام و التي نالت قسطا و فيا من البحث.

إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم بعدة قوانين و تدابير تتعلق أساسا بكيفية انتقاء و تكوين أحسن لعناصر الضبطية القضائية من أجل الالتحاق بمهمة الضبط القضائي ، و تأهيلهم في هذا المجال ، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير و تعزيز الضمانات لإنقاذ القانون و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافي بل يستحسن أن يسبق هذا التعديل تدابير أخرى ، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحيه التأهيل و سحبه من ضباط الشرطة القضائية و كذا دور غرفة الاتهام و كأنها سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم ، و عليه

فإنه مهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية و حسن تكوينهم و إعدادهم للعمل بهذه المهنة النبيلة و كذا فصلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم ، فهذه العلاقة تعرف و تطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك و الأمن العسكري و الشرطة تخضع لتعليمات قادتها و هذا ما يسمح لتلك السلطات بالتدخل في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية الذي هو بين القضاء و تنفيذ القانون و هذه الوضعية دفعت إلى اتخاذ العديد من الاحتياطات فجاءت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة لوضع حد لها.

رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من ضمان و حماية للحقوق و الحريات بإصدار تعليمات و تعديلات قانونية في هذا المجال ، فإن أحسن ضمانة لهذه الحريات و الحقوق هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي لتمنحه وقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسه ، و في نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتعداها .

و من أهم الأمور التي تستحق عناية المشرع الجزائري و أن تتال المزيد من الاهتمام ما يلي :

1 - تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح .

2 - بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معين ، أو تنهاهم عن آخر قد يترتب عليه أحيانا قيام المسؤولية التأديبية أو الجزائية .

3 - إعادة النظر في التعويض عن الضرر جراء خطأ عناصر الضبطية القضائية، حيث أنه من المجحف أن لا تمتد ضمانات التعويض عن الخطأ القضائي إلى التعويض عن الخطأ الذي تقترفه عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتها لمهامها.

و في الأخير نحمد الله على ما أنجزناه .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا - الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية - تصنيف الجرائم ومعاينتها، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2005.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، 2016.
- 4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 5- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980.
- 8- أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 9- أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط 1، دار العدالة، القاهرة، 2007.
- 10- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 11- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 12- جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.
- 13- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954.
- 14- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق ا ج، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 15- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 16- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2004.
- 17- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 18- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، د ط، د د ن، مصر، 1993.
- 19- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
- 20- ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- 21- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.
- 22- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008.
- 23- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12، دار النهضة، مصر، د س ن.
- 24- مجيد خضر السعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 25- نصر الدين هنوني وبقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 26- نبيل صقر، الدفوع الجهورية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 27- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.
- 28- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972.

- 2- آيت بن عمر غنية، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2007.
- 3- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- 4- قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009.
- 5- مجبر هشام و علي تنهان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا - القوانين والمراسيم:

- 1- أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- 2- أمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971.
- 3- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 27 يناير 1985 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج.
- 4- قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.

- 5- المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتم الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج .
- 6- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 7- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 8- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
- 9- القانون 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 10- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.

11- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل ق ا ج ج.

12- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

13- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا - الكتب باللغة الاجنبية:

¹ -charler parra et jean montreil, traite de procédure pénal policier, quillet éditeur, paris, 1970.

2- Henri Hélène, des meures attentatoire a la lilerte individuel prise avant l'out jugement pénal, thèse montpellier, 1976, p 100.

خامسا - الموقع الالكتروني:

www.almaany.com

الفهرس

فهرس المحتويات:

	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية
07.....	المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية
07.....	المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية
08.....	الفرع الأول: تعريف مصطلح ضابط الشرطة القضائية
09.....	الفرع الثاني: صفة الضباط بقوة القانون
10.....	الفرع الثالث: صفة الضبط بناء على قرار
12.....	الفرع الرابع: فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري
12.....	المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي
13.....	الفرع الأول: تعريف أعوان الضبط القضائي
14.....	الفرع الثاني: مهام أعوان الضبط القضائي
15.....	المطلب الثالث : الأعوان و الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي
15.....	الفرع الأول: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي
16.....	الفرع الثاني: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية
18.....	الفرع الثالث: الولاية
20.....	المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة
20.....	المطلب الأول: التوقيف للنظر
20.....	الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر
22.....	الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

24.....	الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر.....
24.....	أولا- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.....
25.....	ثانيا- التوقيف للنظر في التحقيق الأولي.....
26.....	ثالثا: حالة الإنابة القضائية.....
27.....	الفرع الرابع : شروط التوقيف للنظر.....
27.....	أولا : الشروط الموضوعية.....
29.....	ثانيا : الشروط الشكلية.....
32.....	المطلب الثاني: التفتيش.....
32.....	الفرع الأول: تعريف التفتيش.....
32.....	أولا: التعريف اللغوي.....
33.....	ثانيا: التعريف القانوني.....
33.....	ثالثا : التعريف الفقهي.....
34.....	الفرع الثاني: خصائص التفتيش.....
35.....	أولا: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق.....
35.....	ثانيا: التفتيش وخاصة الجبر والإكراه.....
36.....	ثالثا: المساس بحق السر.....
37.....	رابعا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة.....
37.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره.....
37.....	أولا: الطبيعة القانونية للتفتيش.....
38.....	ثانيا: صور التفتيش.....
39.....	1- التفتيش الوقائي.....
39.....	2- التفتيش الإداري.....
40.....	أ_ التفتيش في السجون.....
40.....	ب_ التفتيش الجمركي.....

- ج- التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما.....40
- 3- التفتيش في حالة الضرورة.....40
- المطلب الثالث: تنفيذ القبض.....41
- الفرع الأول: تعريف القبض.....41
- الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض.....42
- 1- تنفيذًا لأمر قضائي.....42
- 2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.....43
- 3- في إطار التحريات الأولية.....43
- 4- تنفيذًا للإكراه البدني.....43
- الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....45
- المبحث الأول : الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....46
- المطلب الأول: وكيل الجمهورية.....46
- الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية.....47
- الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر.....48
- المطلب الثاني: دور النائب العام في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية.....52
- الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....53
- الفرع الثاني: الإشراف علي تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....54
- الفرع الثالث: الإشراف علي تنفيذ التسخيرات.....55
- المطلب الثالث: غرفة الاتهام.....56
- الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.....57
- الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.....58
- الفرع الثالث: تحويل الملف إلي النائب العام.....59
- المبحث الثاني: الإجراءات المترتبة عن رقابة أعمال الضبطية القضائية.....60
- المطلب الأول: الجزاءات الشخصية.....61

- 61..... الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.
- 62..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.
- 63..... أولاً: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.
- 63..... 1- جريمة الاعتداء على الحريات.
- 63..... - جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف.
- 64..... - جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق.
- 65..... - إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد.
- 65..... 2- جريمة إفشاء السر المهني.
- 66..... ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.
- 67..... الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.
- 67..... أولاً: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.
- 68..... ثانياً: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.
- 69..... ثالثاً: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.
- 69..... المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي.
- 70..... الفرع الأول: تعريف البطلان.
- 71..... الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره.
- 72..... الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان.
- 77..... خاتمة.
- 81..... قائمة المراجع.
- 88..... فهرس المحتويات.